ملخص ورقة بحثية بعنوان:

# ضوابط تغير الفتوى


إعداد: أ. د. عبد السلام بن عبد الله السليمان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

## أبرز أعماله الحالية والسابقة:

- عضوية هيئة كبار العلماء.
- عضوية اللجنة الدائمة للإفتاء.
- عمادة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عضوية اللجنة الشرعية بمنصة إحسان.
- رئاسة اللجنة الشرعية بالمنصة الوطنية للتبرعات (تبرع).
- عضوية اللجنة العليا لمراجعة الكتب الدراسية في التعليم العام والعالي.
- عضوية اللجنة الوطنية لرعاية السجناء وأسرهم بمنطقة الرياض.
- رئيس لجنة مراجعة كتب المواد الشرعية للتعليم العام وتحسينها وتطويرها في وزارة التعليم.
- إضافة لأعمال ومشاركات متعددة في مجال العمل الدعوي والخيري.
- ولمعاليه العديد من المؤلفات والكتب والتحقيقات العلمية.

### أولًا: ثبات الأحكام الشرعية:

الأصل في الأحكام الشرعية أنها ثابتة لا تتغير، ولا يشوبها نقص أو قصور، ولا يعتريها تبديل ولا تغيير.

### ثانيًا: الفرق بين الحكم الشرعي والفتوى:

الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، طلبًا أو اقتضاء أو تخييرا.

الفتوى: هي الإخبار عن حكم الله تعالى في أمر مسؤول عنه شرعًا، وتوضيحه للسائل على غير وجه إلزام.

### ثالثًا: الفرق بين الضابط والسبب:

الضابط: ما انتظم صورًا متشابهة، في موضع واحد من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات.

أما السبب: فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل السمعي على كونه مُعرِّفًا لحكم شرعي.

### رابعًا: ضوابط تغير الفتوى:

١. أن تصدر الفتوى المتغيرة من أهل الاختصاص.

٢. عدم مخالفة الفتوى للكتاب والسنة.

٣. ألا تعارض مسألة مجمع عليها.

٤. القياس الصحيح.

٥. النظر إلى المآلات.

٦. ألا تصادم مقاصد الشريعة.

٧. أن تراعي الفتوى تغير الزمان والمكان والحال والعرف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.